

بعد تايام الام وان علت وبت بنته وان
سفلت وحرمت تزوج اختها وبتها وبت اخيه
ومعته وحالته مطلقا الى الجميع سوا بقى الابلاب
وامر اولاب اولام وحرمت تزوج ام امراته مطلقا
سوادخل بابنتها اولاوعدت بغير المسمى وان
شجاع ومالك وداود وفي احد قولي الشافعي
لا يثبت الا بالدرحول بالبت وبتها ان دخل بها
فان لم يدخل بالام حتى حرمت عليه بالطلاق
او ماتت حل له ان يتزوج بالتربية وحرمت
تزوج امراة ابيه مطلقا سوا دخل بها ولو
يدخل وامراة ابنه وان بعد تايام امراة ابيه
وان علا وامراة ابنه وان سفل وحرمت تزوج
الكل من المذكورات رضاعا اي من جهة الرضاع
حتى ان امراة لو ارضعت ولد ايجرم على هذا
الولد امراة زوج المرضعة التي نزل لبنها منه
ويجزم على زوج المرضعة هذا الولد ومن زاد

صنفا

صنفا هذه فليحفظ لبعض الرافعي صنفا
ازواج شيرد همة خوليت شويد وازواج
مشير حوره وزجان وحرمت الجمع بين الاثنين
مطلقا سوا كانتا حريين او امتهن نكحا ووطئا
بملك اليمين قيده لانه لا يجزم الجمع ملكا ولو
تزوج اخت امته الموطوءة صح النكاح واكثر
لربط واحدة منهما حتى يبيعها او يزوجها او يطلق
النكاح فاذ انى به حل له وطئ واحدة منهما
وقال مالك لا يصح النكاح وانما قيدهم لانها
ان لم تكن موطوءة يطل النكاحه قبل بيعها
ولو تزوج اختين في عقدين والحال انه لم يذرا
ولو يدخل بواحدة منهما فرفق القاضى بينه وبينها
ولهما نصف المهرى الاقل من نصف المهرين
وانما قيده بقوله لم يذرا لانه لو علم الترتيب بينهما
فالعقد الاول جائز والثاني فاسد وانما لزم عليه